

وسائل الشيعة

[256] فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثلاثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أخالفه. (34697) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل. ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن حميد بن زياد، والأول بإسناده عن سهل بن زياد مثله. (34698) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل (1)، والمرأه ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواه الشيخ كما يأتي في الإرتداد (2). (34699) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

4 - الكافي 7: 223 / 8، وأورده في الحديث 3

من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) تفسير العياشي 1: 318 / 105. (2) التهذيب 10: 103 / 400. 5 - الكافي 7: 270 / 45. (1) يمثل: يصور مثالا. " النهاية 4: 295 ". (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب حد المرتد. 6 - الكافي 7: 223 / 6، و التهذيب 10: 104 / 404. (*)